

Distr.: General
23 January 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الحادية والسبعون



الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة الثالثة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الساعة ١٥:٠٠

الرئيسة: السيدة كينغ (سانت فنسنت وجزر غرينادين)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد رويس ماسيو

المحتويات

البند ١٣٢ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس
مراجعي الحسابات (تابع)

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: خطة المؤتمرات (تابع)

البند ١٣٩ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع)

البند ١٤١ من جدول الأعمال: النظام الموحد للأمم المتحدة (تابع)

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (تابع)

البند ١٤٥ من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت
ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit، (srcorrections@un.org).

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).



الرجاء إعادة استعمال الورق

16-22978 (A)



البند ١٤٦ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (تابع)

البند ١٤٧ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (تابع)

البند ١٤٨ من جدول الأعمال: تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين (تابع)

البند ١٤٩ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

البند ١٥٢ من جدول الأعمال: تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (تابع)

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (تابع)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية فيما يتصل بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

مشروع تقرير اللجنة الخامسة

البند ١٣٣ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (تابع)

المسائل المرجأة للنظر فيها مستقبلاً

اختتام أعمال اللجنة الخامسة خلال الجزء الرئيسي من الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة

افتتحت الجلسة الساعة ١٦:٢٥.

البند ١٤٥ من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة (تابع) (A/C.5/71/L.13)

مشروع القرار A/C.5/71/L.13: إقامة العدل في الأمم المتحدة
٦ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/71/L.13.

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (تابع) (A/C.5/71/L.10)

مشروع القرار A/C.5/71/L.10: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/71/L.10.

البند ١٤٧ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (تابع) (A/C.5/71/L.8)

مشروع القرار A/C.5/71/L.8: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

البند ١٣٢ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع) (A/C.5/71/L.7)

مشروع القرار A/C.5/71/L.7: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات
١ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/71/L.7.

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: خطة المؤتمرات (تابع) (A/C.5/71/L.12)

مشروع القرار A/C.5/71/L.12: خطة المؤتمرات
٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/71/L.12.

البند ١٣٩ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع) (A/C.5/71/L.11)

مشروع القرار A/C.5/71/L.11: إدارة الموارد البشرية
٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/71/L.11.

البند ١٤١ من جدول الأعمال: النظام الموحد للأمم المتحدة (تابع) (A/C.5/71/L.15)

مشروع القرار A/C.5/71/L.15: النظام الموحد للأمم المتحدة
٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/71/L.15.

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (تابع) (A/C.5/71/L.6)

مشروع القرار A/C.5/71/L.6: نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/71/L.6.

٨ - اعتمد مشروع القرار [A/C.5/71/L.8](#).

البند ١٤٨ من جدول الأعمال: تمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين (تابع) ([A/C.5/71/L.9](#))

مشروع القرار [A/C.5/71/L.9](#): تمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

٩ - اعتمد مشروع القرار [A/C.5/71/L.9](#).

البند ١٤٩ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع) ([A/C.5/71/L.14](#))

مشروع القرار [A/C.5/71/L.14](#): الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

١٠ - اعتمد مشروع القرار [A/C.5/71/L.14](#).

البند ١٥٢ من جدول الأعمال: تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (تابع) ([A/C.5/71/L.18](#))

مشروع القرار [A/C.5/71/L.18](#): تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

١١ - اعتمد مشروع القرار [A/C.5/71/L.18](#).

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (تابع)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية فيما يتصل بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ ([A/C.5/71/L.16](#))

مشروع المقرر [A/C.5/71/L.16](#): الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية فيما يتصل بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

١٢ - اعتمد مشروع المقرر [A/C.5/71/L.16](#).

المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ ([A/C.5/71/L.19](#))

مشروع القرار [A/C.5/71/L.19](#): المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

١٣ - السيدة فان بويرل (أمينة اللجنة): قالت إنه ينبغي أن تحدّف الفقرة ٢٣ من الجزء الرابع من مشروع القرار [A/C.5/71/L.19](#). وأضافت قائلة إنه ينبغي أن تُدرج في الجزء التاسع عشر فقرة جديدة ٢٩ مكررا تنص على ما يلي: "تحيط علما بالفقرة ٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية".

١٤ - السيد تيارى (بور كينا فاسو): تكلم باسم مجموعة الدول الأفريقية، واقترح أن تُدرج في الجزء الخامس عشر من مشروع القرار فقرة جديدة ٢ مكررا، نصها كما يلي: "تقرر عدم تخصيص موارد الميزانية لتنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣٢ بشأن الحماية من العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية".

١٥ - السيد غارسيا موريتان (الأرجنتين): تكلم أيضا باسم أوروغواي، والبرازيل، والسلفادور، وشيلي، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك، فقال إن التعديل الشفوي المقترح من شأنه أن يؤثر بشكل خطير على عمل الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، الذي عُيّن وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣٢. وأضاف قائلا إن الدول الأعضاء، بما في ذلك ممثلو المجموعات الإقليمية، رفضت المحاولات التي تم القيام بها في اللجنة الثالثة والجمعية العامة بكامل هيئتها من أجل تأجيل اعتماد تدابير ذات صلة بالقرار ٢/٣٢ وأقرت بتراهة المجلس واستقلاليته. ورأى أن اللجنة الخامسة، باعتبارها هيئة الجمعية العامة المعنية بالإدارة

إجراءات خاصة في العديد من المناسبات السابقة وتولى الخبير المستقل بالفعل مهامه، تعترض الولايات المتحدة على مواصلة مناقشة هذه المسألة، التي من شأنها أن تقوض أساليب عمل الأمم المتحدة. ويعرب وفد بلدها عن تقديره لتنفيذ الخبير المستقل لولايته ويتطلع إلى أن يقدم هذا الأخير مساهماته في المستقبل القريب.

١٨ - السيد كانتور (سلوفاكيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إن اللجنة ليست المحفل المناسب للمناقشة الموضوعية المتعلقة بالقرارات التي اتخذتها هيئات الأمم المتحدة الأخرى. ورأى أنه سيكون إجراء تصويت على التقديرات المنقحة من أجل مجلس حقوق الإنسان أمراً غير مسبوق. إذ اعتمد المجلس القرار ٢/٣٢ وفقاً لولايته والنظام الداخلي للجمعية العامة. كما أن اتخاذ القرارات على أساس توافق الآراء هو ممارسة عمل تتبعها اللجنة منذ زمن طويل، ومن المؤسف أنه تم التركيز بشكل انتقائي على قرار وولاية محددين للمجلس. وأعرب عن رأي مفاده أن التعديل الشفوي المقترح يستند إلى اعتبارات سياسية وليس إلى اعتبارات تقنية أو أخرى متعلقة بالميزانية. وأضاف قائلاً إنه من شأن إدخال العناصر السياسية في عمل اللجنة أن يعيق قدرة الوفود على النظر في المسائل استناداً إلى أسسها الموضوعية المتعلقة بالإدارة والميزانية فقط. ولذلك ستصوت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ضد التعديل الشفوي المقترح.

١٩ - السيدة باومان (سويسرا): تكلمت أيضاً باسم ليختنشتاين، فقالت إن الوفدين سيصوتان ضد التعديل الشفوي المقترح. ورأت أن دور اللجنة هو البت في مسائل الإدارة والميزانية، وضمان أن تكون للمنظمة الموارد اللازمة لإنجاز الولايات، وليس مناقشة الولايات نفسها. ومن دواعي الأسف بالنسبة لها أن تكون اللجنة، التي تتخذ عادة

والميزانية، ليست المحفل المناسب للمناقشة الموضوعية المتعلقة بالقرارات التي اتخذتها هيئات الأمم المتحدة الأخرى. وسيكون تصويت على التقديرات المنقحة من أجل المجلس أمراً غير مسبوق وسيعارض مع مبدأ أن اللجنة ينبغي أن توافق على الموارد الكافية لضمان التنفيذ الكامل للبرامج والأنشطة التي صدر بها تكليف. وأشار إلى أن المجلس وافق على القرار ٢/٣٢ وأيدته صراحة اللجنة الثالثة والجمعية العامة بكامل هيئتها. واختتم قائلاً إن الوفود التي يتكلم باسمها، بصفتها الجهات المقدمة لقرار المجلس ٢/٣٢، تطلب إجراء تصويت مسجل على التعديل الشفوي المقترح. وسوف تصوت ضد التعديل بسبب آثاره على نزاهة واستقلالية عملية إعداد الميزانية ونظام حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

البيانات التي أدلى بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

١٦ - السيدة مدينا (النرويج): قالت إن وفد بلدها سيصوت ضد التعديل الشفوي المقترح. ورأت أن دور اللجنة هو البت في مسائل المنظمة المتعلقة بالإدارة والميزانية. وأضافت قائلة إنه ينبغي تمويل الولايات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان وإن وفد بلدها يؤيد مشروع القرار.

١٧ - السيدة كولمان (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها سيصوت ضد التعديل الشفوي المقترح. وهو ملتزم تجاه الخبير المستقل، الذي سيؤدي تعيينه إلى تحسين أحوال معيشة وسلامة مئات الآلاف من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في جميع أنحاء العالم. وواصلت قائلة إن مجلس حقوق الإنسان قد تصرف تماماً في حدود سلطته بإنشائه للولاية، التي رفضت الجمعية العامة بكامل هيئتها محاولات إعادة فتح المناقشة بشأنها. بيد أن بعض الوفود تسعى إلى عرقلة تنفيذ الولاية. وبالنظر إلى أن المجلس قد أنشأ

الاستوائية، وقطر، وقيرغيزستان، والكاميرون، وكوت ديفوار، والكونغو، والكويت، وكينيا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وموريشيوس، وناميبيا، وناورو، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، واليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وفانواتو، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفيت نام، وقبرص، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكيريباس، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيوزيلندا، وهنغاريا،

القرارات بتوافق الآراء، مضطرة إلى التصويت على التعديل الشفوي المقترح.

٢٠ - السيد تومو مونتي (الكاميرون): قال إن التعديل الشفوي المقترح يتعلق في الواقع بمسألة ذات صلة بالإدارة والميزانية، إذ أنه يهدف إلى منع الهدر، الذي هو دور اللجنة. وأشار إلى أن الصيغة المقترحة لا تذكر المسائل الجوهرية، وللمجموعة الدول الأفريقية الحق تماماً في أن تقول إن المبالغ المطلوبة هي إهدار للموارد. وأضاف قائلاً إنه ليست المجموعة هي من طلب التصويت وخرج عن توافق الآراء. وقال إنه على الرغم من أن الممارسة المتبعة في اللجنة هي السعي إلى تحقيق توافق في الآراء بشأن المسائل المعروضة عليها، فإن التصويت غير محظور بموجب القرار ٢١٣/٤١. ولذلك، فإن وفد بلده سيصوت لصالح التعديل الشفوي المقترح.

٢١ - وبناء على طلب ممثل الأرجنتين، أجري تصويت مسجل على التعديل الشفوي الذي اقترحه بور كينا فاسو باسم مجموعة الدول الأفريقية.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأردن، وإريتريا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبيلاروس، وتشاد، وتوغو، والجزائر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجيبوتي، وزمبابوي، والسنغال، والسودان، وسيراليون، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغانا، وغيانا، وغينيا، وغينيا

وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

المتنعون عن التصويت:

بابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبربادوس، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسنغافورة، وغواتيمالا، والفلبين، وكازاخستان، وليبيريا، وميانمار، والهند، وهندوراس.

٢٢ - ورفض التعديل الشفوي بأغلبية ٨٢ صوتاً مقابل ٦٥ صوتاً، وامتناع ١٦ عضواً عن التصويت.

٢٣ - السيد تيارى (بوركينا فاسو): تكلم باسم مجموعة الدول الأفريقية، فقال إن الوفود التي صوتت لصالح التعديل الشفوي المقترح قد أكدت على المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة. وأضاف قائلاً إنه على الرغم من أن وفده يحترم نتيجة التصويت، فإن الموافقة على تخصيص موارد لتمكين الخير المستقل من الاضطلاع بالأنشطة المتعلقة بالميل الجنسي والهوية الجنسية، التي ليس لها أي أساس قانوني دولي، أمر مؤسف وستؤدي إلى حدوث انقسام بين الدول الأعضاء، التي لم تتوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسألة. واحتتم كلمته قائلاً إن أعضاء المجموعة يناون بأنفسهم عن تلك الأنشطة ويحتفظون بحق ضمان احترام تشريعاتهم الداخلية.

٢٤ - السيد واكس (إسرائيل): اقترح أن تُدرج في الجزء الخامس عشر من مشروع القرار A/C.5/71/L.19 فقرة جديدة نصها كالتالي: "تقرر عدم الموافقة على أي موارد ناجمة عن اتخاذ مجلس حقوق الإنسان للقرار ٣٦/٣١".

٢٥ - الرئيسة: قالت إن تصويتنا مسجلاً قد طلب.

البيانات التي أدلى بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

٢٦ - السيدة رودريغيس أباسكال (كوبا): قالت إنه من غير المناسب السعي إلى إلغاء تخصيص الموارد من أجل تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٦/٣١. ورأت أنه ينبغي إنشاء وتحديث قاعدة بيانات للشركات المشاركة في الأنشطة المذكورة في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين ودورته الاستثنائية الرابعة والعشرين (A/71/623)، كما ينبغي أن تحال البيانات الموجودة فيها إلى المجلس في شكل تقرير في دورته الرابعة والثلاثين. وأضافت قائلة إن وفد بلدها سيصوت ضد التعديل الشفوي الذي اقترحه إسرائيل.

٢٧ - السيد آدم (السودان): تكلم باسم المجموعة العربية، فقال إن المجموعة تؤيد طلب إجراء تصويت على التعديل الشفوي المقترح.

٢٨ - السيد كانتور (سلوفاكيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إن اللجنة مسؤولة عن مسائل الإدارة والميزانية وليس عن المسائل الموضوعية المتصلة بقرارات هيئات الأمم المتحدة الأخرى. وسيكون إجراء تصويت على التقديرات المنقحة من أجل مجلس حقوق الإنسان أمراً غير مسبوق. وأشار إلى أن المجلس اعتمد القرار ٣٦/٣١ وفقاً لولايته والنظام الداخلي للجمعية العامة. واتخاذ القرارات على أساس توافق الآراء هو ممارسة عمل تتبعها اللجنة منذ زمن طويل ومن المؤسف أنه تم التركيز بشكل انتقائي على قرار وولاية محددين للمجلس. ورأى أن التعديل الشفوي المقترح يستند إلى اعتبارات سياسية وليس إلى اعتبارات تقنية أو أخرى متعلقة بالميزانية؛ ومن شأن إدخال العناصر السياسية في عمل اللجنة أن يعيق قدرة الوفود على النظر في المسائل استناداً إلى أسسها الموضوعية المتعلقة بالإدارة

وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والداغرك، ورواندا، ورومانيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغيانا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفترويل (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليبيا، ولتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

والميزانية فقط. ولذلك ستصوت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ضد التعديل الشفوي المقترح.

٢٩ - السيدة باومان (سويسرا): تكلمت أيضا باسم ليختنشتاين، فقالت إن الوفدين سيصوتان ضد التعديل الشفوي المقترح، الذي يتجاوز مسؤولية اللجنة عن مسائل الإدارة والميزانية وعن كفالة أن يكون للمنظمة ما يلزم من الموارد لإنجاز ولاياتها. وأضافت قائلة إنه من دواعي الأسف أن تكون اللجنة، التي تتخذ عادة القرارات بتوافق الآراء، مضطرة إلى التصويت على التعديل الشفوي المقترح.

٣٠ - السيدة مدينا (النرويج): قالت إن وفد بلدها سيصوت ضد التعديل الشفوي المقترح. ورأت أن دور اللجنة هو اتخاذ قرارات بشأن مسائل الإدارة والميزانية للمنظمة. وأضافت قائلة إنه ينبغي تمويل الولايات المعتمدة من مجلس حقوق الإنسان وإن وفد بلدها يؤيد مشروع القرار.

٣١ - وبناء على طلب ممثل تايلند باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، أُجري تصويت مسجل على التعديل الشفوي الذي اقترحه إسرائيل.

المؤيدون:

أستراليا، وإسرائيل، وبالاو، وغواتيمالا، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية

المعارضون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وإسبانيا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة،

العامة لم تبت بعد في مفهوم مسؤولية الحماية ونطاقه وآثاره والوسائل الممكنة لتنفيذه؛“ واقتراح أن يكون نص الفقرة الجديدة الثانية في الديباجة كما يلي: ”وإذ تلاحظ أن التقديرات المتعلقة بالمجموعة المواضيعية الأولى تشمل السرود والمهام والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز والنواتج ومعلومات أخرى تتعلق بالمستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية“. كما اقترح أن تكون الفقرة الجديدة الأولى في المنطوق كما يلي: ”تقرر حذف السرود والمهام والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز والنواتج والمعلومات الأخرى المتصلة بالمستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية، على النحو الوارد في الإطار الاستراتيجي والسرود ذات الصلة الصادرة عن مكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية“؛ وأن يكون نص الفقرة الجديدة الثانية في المنطوق كالتالي: ”تطلب إلى الأمين العام أن يصدر تصويبا لتقريره“.

٣٥ - الرئيسة: قالت إن تصويتنا مسجلا قد طُلب.

البيانات التي أدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

٣٦ - السيد كانتور (سلوفاكيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إن اللجنة مسؤولة عن مسائل الإدارة والميزانية وليس عن المناقشة السياسية المتعلقة بمحافل الأمم المتحدة الأخرى، كما أنها مسؤولة عن تقديم تمويل ملائم لمكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، الذي تمت الموافقة على ولايته في قرار مجلس الأمن ١٣٦٦ (٢٠٠١). ورأى أنه من شأن التعديل الشفوي المقترح أن يعيق أداء المكتب لتلك الولاية بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى، ولا سيما مكتب المستشار الخاص المعني بالمسؤولية عن الحماية. ولذلك ستصوت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ضد التعديل الشفوي المقترح.

وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

المتنعون عن التصويت:

جمهورية أفريقيا الوسطى، وجورجيا، وغانا، والكاميرون، وكوت ديفوار، وهندوراس.

٣٢ - ورُفض التعديل الشفوي بأغلبية ١٥١ صوتا مقابل ٦ أصوات، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت.

٣٣ - السيد سانتشيس أسكوي (كوبا): قال إنه لم يتم التوصل إلى أي اتفاق حكومي دولي بشأن تعريف المسؤولية عن الحماية. وأشار إلى أنه في تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن في إطار المجموعة المواضيعية الأولى: المبعوثون الخاصون والشخصيون والمستشارون الخاصون للأمين العام (A/71/365/Add.1)، لا يمكن تمييز الموارد المطلوبة للمستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية عن تلك المطلوبة للمستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية. وتمشيا مع موقف حكومته المبدئي المناهض للإبادة الجماعية، يؤيد وفد بلده تأييدا كاملا مهام مكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية والتعديل الشفوي الذي يود اقتراحه لا يهدف إلى التأثير على قدرة هذا المكتب على أداء مهامه.

٣٤ - واقتراح أن تُدرج في الجزء التاسع عشر من مشروع القرار A/C.5/71/L.19 فقرتان جديدتان في الديباجة وفقرتان جديدتان في المنطوق. واقتراح أن يكون نص الفقرة الجديدة الأولى في الديباجة كما يلي: ”وإذ تشير إلى أن الجمعية

٣٧ - السيدة كرباخش رافاري (جمهورية إيران المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإريتريا، وإكوادور، وأنغولا، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسنغال، والسودان، وطاجيكستان، وغينيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكوبا، ومصر، وموريشيوس، وناميبيا، ونيكاراغوا.

المعارضون:

الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتشيكيا، وتونس، والجبل الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر،

الإسلامية): قالت إن الجمعية العامة لم تتوصل إلى اتفاق بالتراضي بشأن مفهوم المسؤولية عن الحماية أو نطاقه وآثاره والوسائل الممكنة لتنفيذه؛ ولذلك، يؤيد وفدها التعديل الشفوي المقترح.

٣٨ - السيد إسكوتو غونساليس (نيكاراغوا): قال إن تعريف مفهوم المسؤولية عن الحماية يجب أن يستند إلى اعتراف واضح بمبادئ سيادة الدول وسلامتها الإقليمية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. وأضاف قائلاً إن الموارد اللازمة للمستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية قد طُلبت منذ عام ٢٠١٢ في سياق مكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية. وأكد ضرورة شطب تقديرات الميزانية للمستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية والنص السردي المتعلق بها من وثيقة الميزانية، إلى أن تتخذ الجمعية العامة قرارات بشأن هذا المفهوم وتنفيذه ونطاقه والمسائل الأخرى ذات الصلة. واختتم قائلاً إن وفد بلده سيؤيد التعديل الشفوي المقترح، ويشجع الوفود الأخرى على أن تحذو حذوه.

٣٩ - السيد عوض (الجمهورية العربية السورية): قال إن مبدأ المسؤولية عن الحماية هو أحد المسائل الأكثر إثارة للجدل فيما بين الدول الأعضاء، التي لم تتفق على تعريف للمفهوم أو نطاقه، وأثره ووسائل تنفيذه منذ اعتماد قرار الجمعية العامة ٣٠٨/٦٣. وأضاف قائلاً إن تطبيق المفهوم انتهاك صارخ لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما سيادة الدول، وسلامتها الإقليمية، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، ولذلك فإن بلده سيصوت لصالح التعديل الشفوي المقترح.

٤٠ - وبناء على طلب ممثل سلوفاكيا، أُجري تصويت مسجل على التعديل الشفوي الذي اقترحه كوبا.

المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية، الذين تمثل إسرائيل، بصفتها عضواً في الفريق الأساسي المعني بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، مناصرة رائدة لهم. وأضاف قائلاً إن إسرائيل في طليعة الكفاح من أجل إنهاء العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، لكنها تنأى بنفسها عن الموافقة على موارد لتنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٦/٣١. فهذه الموارد تستخدم لاستهداف دولة إسرائيل وقد تُستخدم لاستهداف أي دولة عضو في المستقبل. واختتم قائلاً إنه حان الوقت للكف عن تمويل أنشطة ترمي فقط إلى تسييس مجلس حقوق الإنسان.

٤٤ - السيد خاليزوف (الاتحاد الروسي): قال إن وفد بلده قد صوت لصالح التعديل الشفوي الذي اقترحت كوبا إدخاله على الجزء التاسع عشر من مشروع القرار [A/C.5/71/L.19](#). ورأى أنه من غير المقبول أن تكون المسؤولية عن الحماية مدرجة في ولاية المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية. وذكر أن هذا الموقف أخذ دون مشاورات أولية مع الدول الأعضاء، التي لم توافق على الولاية. فمفهوم المسؤولية عن الحماية لم توافق عليه مجالس إدارة الأمم المتحدة وليس ولاية سياسية مشروعة للمنظمة. واختتم قائلاً إنه من دواعي الأسف أن مشروع القرار لا يعكس الشواغل التي أعرب عنها عدد من الوفود على مدى سنوات عديدة.

مشروع تقرير اللجنة الخامسة ([A/C.5/71/L.20](#))

٤٥ - الرئيسة: وجهت الانتباه إلى مشروع القرارين الواردين في الفصل الرابع من مشروع تقرير اللجنة الخامسة ([A/C.5/71/L.20](#)).

مشروع القرار الأول: المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

المتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، والأردن، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأوغندا، وبابوا غينيا الجديدة، والبحرين، وبروني دار السلام، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، وسورينام، وصرىا، والصين، والعراق، وعمان، وغيانا، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وقطر، والكاميرون، وكمبوديا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وميانمار.

٤١ - ورُفض التعديل الشفوي بأغلبية ٨٢ صوتاً مقابل ٢٥ صوتاً، وامتناع ٤٦ عضواً عن التصويت.

٤٢ - واعتمد مشروع القرار [A/C.5/71/L.19](#) بصيغته المعدلة شفويا.

٤٣ - السيد واكس (إسرائيل): قال إن وفد بلده يعترض على الموافقة على تمويل قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٦/٣١، الذي هو تدبير غير مسبوق ضد دولة إسرائيل يتجاوز بشكل كبير ولايتي مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وعلى الرغم من تلك التحفظات، فإن وفده قرر ألا يعترض على الجزء الخامس عشر من مشروع القرار [A/C.5/71/L.19](#) ككل بسبب اعتقاد حكومة بلده بأنه يجب على المجتمع الدولي حماية حقوق الإنسان للجميع، بمن فيهم

الدؤوبة والمرنة والبناءة، على الرغم من كمية المسائل المعروضة عليها وتعقيدها. وخصصت موارد للجان الإقليمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، وفقا للولاية الصادرة عن الجمعية العامة في القرار ٢٤٧/٧٠. ورأت المتكلمة أن مشروع القرار بشأن إدارة الموارد البشرية هو أول قرار من هذا القبيل يعتمد في أربع سنوات، وسوف يوجه عمل الأمين العام المعين في مجالات التمثيل الجغرافي العادل للبلدان النامية في وظائف الأمم المتحدة، والمساواة بين الجنسين، والاستقدام، وتحديد شباب المنظمة. وتابعت قائلة إن مبلغ ٥,٣٩٥ بلايين دولار المتخذ أساسا لمخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ هو تقدير أولي؛ وينبغي أن تعكس مقترحات الأمين العام مستويات موارد تتناسب مع الولايات بحيث تسمح بتنفيذها بالكامل وبكفاءة وفعالية. وأضافت قائلة إن اللجنة أحرزت أيضا تقدما جيدا فيما يتعلق بمبادرات التشييد وإحداث التحول في أسلوب العمل.

٥٢ - السيد عبد الله (تشاد): تكلم باسم مجموعة الدول الأفريقية، فقال إن المجموعة ترحب باعتماد مشاريع القرارات المتعلقة بإدارة الموارد البشرية، وتوفير الدعم لتنفيذ الخطة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا من خلال الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، والبعثات السياسية الخاصة، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وتشديد وتحديد المرافق في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، واستعراض أعمال مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي. لكنه أشار إلى أن حالات التأخير في إصدار الوثائق، إلى جانب بعض النهج المتبعة في المفاوضات، قد أثرت سلبا على مداولات اللجنة.

٤٦ - الرئيسة: أشارت إلى أن مشروع القرار الأول قد اعتمد في وقت سابق من الجلسة.

مشروع القرار الثاني: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

٤٧ - الرئيسة: وجهت الانتباه إلى مشروع القرار الثاني الذي يتناول الاعتمادات المنقحة لميزانية فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (الجزء ألف) وتقديرات الإيرادات المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (الجزء باء) وتمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٧ (الجزء جيم).

٤٨ - واعتمد مشروع القرار الثاني.

البند ١٣٣ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين

٢٠١٨-٢٠١٩ (تابع) (A/C.5/71/L.17)

مشروع القرار A/C.5/71/L.17: مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

٤٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/71/L.17.

المسائل المرجأة للنظر فيها مستقبلاً (A/C.5/71/L.21)

مشروع المقرر A/C.5/71/L.21: المسائل المرجأة للنظر فيها مستقبلاً

٥٠ - اعتمد مشروع المقرر A/C.5/71/L.21.

اختتام أعمال اللجنة الخامسة خلال الجزء الرئيسي من الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة

٥١ - السيدة وايراتبانيج (تايلند): تكلمت باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقالت إن اللجنة قد أكملت عملها في الجزء الحالي من الدورة الحادية والسبعين عن طريق المشاركة

تكون الأمانة العامة حقاً عالمية وقادرة على إنجاز ولاياتها. ومن دواعي الأسف بالنسبة له أنه خلال المفاوضات بشأن خطة المؤتمرات، لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مقترحات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الرامية إلى تحسين أساليب عمل اللجنة، ولا سيما بالنظر إلى التحديات التي يشكلها الاجتماع في الجزء الثاني من الدورة المستأنفة في أيار/مايو. واحتتم قائلًا إنه يجب على الأمانة العامة، ولا سيما الإدارات المقدمة للوثائق، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية التصدي للمشكلة المزمنة المتمثلة في تأخر إصدار الوثائق لضمان أن يتاح للجنة الوقت الكافي للنظر في المسائل المعروضة عليها.

٥٥ - السيدة كولمان (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إنه على الرغم من التأخر في إصدار الوثائق، عملت اللجنة بشكل تعاوني من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن معظم المسائل المعروضة عليها، واغتنام الفرصة التي يتيحها قدوم الأمين العام المعين، والبناء على الإصلاحات التي أطلقها الأمين العام الحالي، وزيادة فعالية الأمم المتحدة واستدامتها وأهميتها، وقدرتها على خدمة شعوب العالم. وأضافت قائلة إن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ يعكس بصورة كاملة الموارد المطلوبة ويؤكد على التزام الدول الأعضاء بالانضباط في الميزانية. فقد مضت أيام الزيادات التي تتكون نسبتها المئوية من رقمين؛ وللمرة الثالثة على التوالي، يظل المخطط المقترح لفترة السنتين ثابتاً، وفي ذلك إشارة إلى الأمين العام المعين بأن الدول الأعضاء تتوقع من المنظمة إعادة ترتيب الأولويات وإزالة أوجه التكرار وتحسين الكفاءة لاستيعاب تكاليف الولايات الجديدة. كما يعكس مخطط الميزانية للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ الفوائد التي طال انتظارها لنظام أوموجا، الذي قامت الدول باستثمارات كبيرة فيه، وسيتمكن القرار بشأن نموذج تقديم الخدمات على الصعيد

٥٣ - السيد دي بريتر (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن الاتحاد الأوروبي يرحب بتوفير التمويل الكافي للبعثات السياسية الخاصة، التي لها ولايات معقدة، كما أنها بالغة الأهمية بالنسبة للسلام، والأمن، وحقوق الإنسان، وسيادة القانون. ورأى أنه ينبغي أن يدرج تنفيذ القرار ٢٩٩/٧٠، ولا سيما تحسين الفعالية والمساءلة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ لكي تتمكن الأمانة العامة من مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ الخطة لعام ٢٠٣٠. وأشار إلى أنه طال انتظار أن تتخذ اللجنة قراراً بشأن تمويل نظام المنسقين المقيمين. وقال إن وفد الاتحاد يشعر بخيبة الأمل لأن النظر في اقتراح الأمين العام تحسين الهيكل الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قد أرجئ إلى الدورة الثانية والسبعين، على الرغم من التأيد القوي للمفوضية في الجمعية العامة. وأعرب عن قلقه إزاء الاتجاه المتزايد لدى الوفود إلى طرح مسائل تتعلق بتمويل الولايات التي أقرها مجلس حقوق الإنسان. وأوضح قائلاً إن اللجنة، باعتبارها هيئة الجمعية العامة المعنية بالإدارة والميزانية، ليست المخفل المناسب لمناقشة القضايا الموضوعية المتعلقة بقرارات هيئات الأمم المتحدة الأخرى.

٥٤ - وواصل قائلاً إن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ سيمكن الأمين العام المعين من إنجاز الولايات مع الحفاظ في الوقت نفسه على الانضباط في الميزانية، وتعزيز المرونة والقدرة على تحديد أولويات جديدة في ضوء الاحتياجات الناشئة، وإتاحة إمكانية توقع الموارد المالية طوال فترة السنتين. ورأى أن مشروع القرار المتعلق بإدارة الموارد البشرية سيتيح المواءمة والتحديث من خلال تحسين إدارة الأداء، والتنقل الإلزامي، ونشر الموظفين الميدانيين لتلبية احتياجات المنظمة. كما سيضمن مشروع القرار المتعلق بنموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي أن

٥٨ - السيد غارسيا لاندا (المكسيك): قال إن التمويل الذي وافقت عليه اللجنة سيسمح لبعثة الأمم المتحدة في كولومبيا بأداء ولايتها باعتبارها العنصر الدولي للآلية الثلاثية للرصد والتحقق المنشأة بموجب الاتفاق بشأن وقف إطلاق النار وتخلي الطرفين نهائياً عن الأعمال العدائية وعن اللجوء إلى السلاح. وحذر من أن إرجاء بعض المسائل المعروضة على اللجنة قد يؤدي إلى تعارض في المواقف ويعيق اتخاذ القرارات المالية والإدارية بطريقة عقلانية. ورأى أن للحلول التوافقية قيمة عالية في اللجنة، وأن الحوار والتشاور بالغ الأهمية لاستدامة المنظمة. ويزيد الانقسام الزائف للوفود إلى معسكرين في الاستقطاب، على حساب التوافق وإيجاد الحل الوسط اللذين يتحققان على أساس الشفافية وحسن النية.

٥٩ - السيد غورو شويديجون (الصين): قال إن الدول الأعضاء، من خلال التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مسائل عديدة، أظهرت التزامها بالشراكة، والحلول ذات المنفعة المتبادلة، وتعزيز الأمم المتحدة وإدارتها الداخلية. وأضاف قائلاً إن الدول الأعضاء اتفقت على دعم تنفيذ الخطة لعام ٢٠٣٠ وتوصلت إلى توافق في الآراء بشأن مبادرات إحداث التحول في أسلوب العمل مثل الاستخدام المرن لأماكن العمل، ونظام أوموجا، ونموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي، والخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وأعمال التشييد في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ. واختتم قائلاً إنه بالموافقة على ميزانية بعثة الأمم المتحدة في كولومبيا، أعطت الدول الأعضاء المنظمة الموارد لمساعدة ذلك البلد على تحقيق السلام والاستقرار والازدهار.

العالمي للأمم المتحدة من دمج الخدمات بطريقة تحقق الفعالية من حيث التكلفة. ورأت أنه ينبغي مواصلة النظر في تنفيذ النموذج، الذي هو الوسيلة المنطقية والمسؤولة ماليا للبناء على التغييرات التي أدخلت من خلال نظام أوموجا، وسيؤدي، إلى جانب ترتيبات أماكن العمل المرنة، إلى تحسن كبير في الفعالية من حيث التكلفة في المنظمة.

٥٦ - وتابعت قائلة إن مشروع القرار المتعلق بإدارة الموارد البشرية سيؤدي إلى الجمع بين عدد من المبادرات الإصلاحية المتفرقة في إطار شامل، من المقرر تقديمه في الدورة الثالثة والسبعين، سيتيح للمنظمة إعطاء الأولوية للشعوب أولاً ومواءمة رأس المال البشري مع متطلبات الولايات. وبعد عام من المداولات التي لم تفض إلى نتائج نهائية، سيسمح قرار اللجنة بشأن دعم تنفيذ الخطة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا للأمم المتحدة بالتركيز على التخلي عن أشكال العمل المنعزل، وإعادة تنظيم المهام وتحديد أولويات جديدة في تخصيص الموارد، مع القيام في الوقت نفسه بمساعدة الدول الأعضاء على تحقيق أهداف التنمية المستدامة. واختتمت قائلة إنه يجب على الأمم المتحدة أن تركز جهودها على الميدان لضمان أن يستفيد من أعمالها من هم في أمس الحاجة إلى المساعدة؛ وفي الجزء الحالي من الدورة، اتخذت اللجنة قرارات بشأن أكثر من ٣٠ بعثة سياسية خاصة، بما في ذلك البعثات في أفغانستان وسوريا والعراق وكوت ديفوار وليبيا.

٥٧ - السيد مينامي (اليابان): قال إن مشكلة التأخر في تقديم الوثائق ليست كليا خارج نطاق سيطرة الدول الأعضاء، التي تضطلع بالمسؤولية عن إدارة اللجنة وينبغي لها أن تحسن البيئة التفاوضية من خلال استعراض أساليب عمل اللجنة، مع إمكانية تحديد موعد نهائي لتقديم تقارير الأمين العام.

٦٣ - السيد خاليزوف (الاتحاد الروسي): قال إنه على الرغم من أن اللجنة قد اعتمدت مشاريع قرارات بشأن معظم المسائل المعروضة عليها بتوافق الآراء، فإن غالبية الوثائق قُدمت في نهاية الوقت المخصص في برنامج العمل. ونتيجة لذلك، خسرت اللجنة أكثر من أسبوعين من وقت العمل أثناء الدورة ولم تتمكن من النظر بالشكل الواجب في المسائل المعقدة المعروضة عليها. ورأى أنه ينبغي إيلاء اهتمام كبير لضمان عدم تكرار هذه الحالة. ونظرا لأن المشاكل المتعلقة بنظام أوموجا قد ساهمت في بعض الحالات في التأخر في تقديم التقارير، يرحب وفده بلده باعتماد مشروع القرار الذي يعكس شواغل الدول الأعضاء بشأن المشروع.

٦٤ - الرئيسة: أعلنت أن اللجنة الخامسة قد اختتمت أعمالها خلال الجزء الرئيسي من الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة.

رفعت الجلسة في الساعة ١٨:٣٥.

٦٠ - السيدة لي يون جو (جمهورية كوريا): قالت إن اللجنة قد أعطت المنظمة الأدوات اللازمة لإنجاز ولاياتها وتوجيه الأمين العام المعين وفريقه.

٦١ - السيد موراليس لوبيس (كولومبيا): قال إن الموارد التي تمت الموافقة على تخصيصها لبعثة الأمم المتحدة في كولومبيا بالغة الأهمية لتنفيذ ولايتها وخطوة حاسمة نحو تحقيق السلام الدائم في المنطقة. وشكر الوفود على دعمها لبناء السلام في بلده.

٦٢ - السيد فاشون (كندا): تكلم أيضا باسم أستراليا ونيوزيلندا، فقال إن القرارات التي اتخذتها اللجنة ستدعم تنفيذ الولايات في مجالات السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان. وأضاف قائلا إن الخطة لعام ٢٠٣٠ تشمل جميع تلك المجالات، وتخدم اللجنة على أفضل وجه مصالح الدول الأعضاء والشعوب التي أنشئت الأمم المتحدة من أجلها، عندما تعكس قراراتها نطاق هذه الاتفاقات البارزة. وذكر أن الوفود ترحب بالموافقة على الموارد من أجل بعثة الأمم المتحدة في كولومبيا، وتوافق الآراء بشأن دعم الأمم المتحدة لتنفيذ الخطة لعام ٢٠٣٠، والموافقة على الموارد اللازمة لمجلس حقوق الإنسان. ورأى أنه ينبغي للجنة أن تساعد في جعل المنظمة أكثر عالمية من حيث نطاقها وهيكلها. وقال إن الوفود ترحب باعتماد موارد إضافية لنموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي، الذي ستتحسن الكفاءة في إطاره وينبغي نقل المهام الإدارية من المدن الباهظة التكلفة إلى بلدان منخفضة التكلفة. وأشار إلى أن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها وبلدان نامية عديدة استفادت من هذه المبادرات في العقد السابق، ولكن ما يزال هناك الكثير الذي ينبغي القيام به لتقريب المنظمة من الناس الذين يحتاجون إلى مساعدتها.